

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مكافحة الفساد The role of national human rights institutions in the fight against corruption

د. / يتوجي سامية

جامعة محمد خيضر بسكرة

مخبر أثر الاجتهاد القضائي

samia.yattoudji@univ-biskra.dz

ط.د / أبو نمر سليمان *

جامعة محمد خيضر بسكرة

مخبر أثر الاجتهاد القضائي

sliman.abonmeer@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024-07-15 تاريخ قبول المقال: 2024-11-18 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

الملخص: تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على التنظيم القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وبيان فاعليتها في اعمال خطاب مكافحة الفساد باعتبارها إحدى آليات المقاربة الجديدة بين خطابي مكافحة الفساد وحماية حقوق الانسان.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود تكريس قانوني عام لمؤسسات الوطنية لممارسة دورها في مكافحة الفساد يستشف من مبادئ باريس وبعض القوانين الوطنية، غير أن هذا الدور ضعيف لوجود العراقيل أمامها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مكافحة الفساد، حقوق الانسان، مقاربة جديدة، مبادئ باريس، القوانين الوطنية.

Abstract: This topics aim to highlight on the legal framework of national institutions for human rights and to demonstrate their effectiveness in anti-corruption discourse as one of the instruments of the new approach between the discourse of anti-corruption and the protection of human rights.

This study has found that there is a general legal framework for national institutions to exercise their role in combating corruption, which draws from the principles of Paris and some national laws. However, this role is weak due to the obstacles it faces.

Key words: National Human Rights Institutions; Anti-Corruption; human rights; New Approach; Paris Principles; National Laws .

* المؤلف المرسل

لقد أصبحت ظاهرة الفساد حديث الساعة بفعل غزوها للعالم الحديث، نتيجة التعامل التقليدي للمجتمع الدولي مع الظاهرة كسلوك إجرامي مجرد، الأمر الذي قوض سيادة القانون، ونمت بفضل الجريمة، مما فتح المجال لظهور دراسات جديدة للتعرف على الفساد ودراسة انعكاساته، إذ أسفرت هذه الدراسات عن تبني نهج جديد لتعامل معه عبر إمكانية وصفه كانتهاك لحقوق الإنسان، أو على أقل إمكانية وصفه كعقبة هيكلية أمام ضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق.

وبإعمال هذه المقاربة برزت أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد عبر قيامها بأدوار معينة لاسيما في مجال التثقيف والتدريب، وإنذار الجهات الحكومية المعنية بمكافحة الفساد إلى كل حالة فساد تشكل انتهاك لحقوق الإنسان، والالتزام بتقديم الاستشارة إلى الهيئات المكلفة قانوناً بمكافحة الفساد، لذا سعت مختلف الدول إلى انشاء هذه المؤسسات مستأنسة بمبادئ باريس بهدف تحقيق أهداف الحكم الرشيد لاسيما فيما تعلق بمكافحة الفساد.

من هنا كان لا بد من طرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية المؤسسات الوطنية في اعمال خطاب المكافحة باعتبارها فاعل أساسي ضمن المنظومة الوطنية؟ ويتفرع عن الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما هو المركز القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
 - ما هي وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإعمال خطاب المكافحة؟
 - ما هي العراقيل التي تعترض المؤسسات الوطنية في اعمال خطاب المكافحة؟
- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية، والتساؤلات المطروحة؛ اتبعنا مزيجاً من المناهج، فلقد انتهجنا المنهج الوصفي من خلال تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوصيف دورها في اعمال خطاب مكافحة الفساد، عبر بيان ووصف واقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المجتمعات، وبيان التحديات التي تواجهها في الواقع العملي التي تعيق تحقيق الفاعلية المطلوبة من هذه المؤسسات في حربها ضد الفساد.

كما انتهجنا المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجوانب الموضوع من أجل بيان المركز القانوني ووظائف هذه المؤسسات من خلال التطرق لمبادئ باريس والنظام الداخلي للتحالف العالمي، والتعريح على بعض القوانين والأنظمة الداخلية التي تحكم هذه المؤسسات.

2-التنظيم القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثر تصاعد حدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، وبالفعل توالت المؤتمرات خلال القرن العشرين، إذ أسفر عنها ترجمة الفكرة واقعياً بصياغة مبادئ باريس واعتمادها دولياً عام 1993، وكذا الإقرار بها دولياً عام 1994 كأطراف فاعلة في المجال لحقوق¹، مما شكل حجر الأساس لشرعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعليه لاستجلاء التنظيم القانوني لهذه المؤسسات علينا بيان مفهومها، وبيان تكريسها القانوني؛ وهذا كالآتي:

1.2- مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

توصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل عام بأنها كيانات معنوية عامة مستقلة تؤسس في إطار القانون بهدف تحسين درجة إعمال حقوق الإنسان داخل الدولة، وبالتالي فإنها تشكل جوهر الحركات الحقوقية، مع تباين هذا الجوهر دولياً نظراً لاختلاف الظروف الداخلية في كل الدولة، إذ تراوحت بين لجان ومعاهد وأمناء مظالم إلى هيئات استشارية ومؤسسات متعددة ومختلطة.²

1.1.2_ التعريف الفقهي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تعددت التعاريف الفقهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث التراكيب لكنها تدور حول اختصاصات ومسؤوليات هذه المؤسسات؛ لذا سنقتصر على التعريف الآتي:

__عرفتها الباحثة Anne Smith بأنها: "هيئات قانونية عادة ما تكون ممولة من الدولة، ويتم إنشاؤها بموجب تشريع برلمان أو دستوري أو مرسوم، حيث تمنحها الأخيرة صلاحيات وتقويضات بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان".³

يلاحظ الباحث من وجهة نظره الخاصة قصور التعريف، حيث أن هذه المؤسسات دائماً تكون ممولة من الدولة وليس عادةً، ولا بد من اعتمادها دولياً لكي ينطبق عليها وصف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 "التنقيح 1"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010، ص 10 و 9.

² المرجع نفسه، ص 19_23.

³ Smith Anne, "The Unique Position of National Human Rights Institutions: A Mixed Blessing?", Human Rights Quarterly, Vol. 28, No.04, Johns Hopkins University Press, USA, 2006, p 909.

2.1.2_ التعريف الاتفاقي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الوثائقي):

وردت عدة تعريفات للمؤسسات الوطنية في عدد من الوثائق القانونية الدولية التي تمثل أساس شرعية هذه المؤسسات، ولعل أحدثها التعريف الآتي:

__عرفها النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2019 بأنها: مؤسسة محلية مستقلة تؤسسها دولة عضو أو دولة مراقبة في الأمم المتحدة بموجب الدستور أو التشريع بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى اعتمادها أو يعتمدها من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس⁴.

يلاحظ الباحث قصور هذا التعريف، حيث أنه يقصي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول التي ليست عضو بأي صفة في منظمة الأمم المتحدة مثل: دولة أبخازيا رغم أن مؤسساتها المعنية قد تمثل لمبادئ باريس، أما الثاني فهو يخرج مثل هذه المؤسسات المنشأة بموجب المراسيم الرئاسية.

3.1.2_ التعريف المؤسسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

حاولت المنظمات الدولية ضبط مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظراً لاعتبارها حلقة وصل فاعلة في مجال أعمال حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل أحدث التعريف الآتي:

__عرفتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ضمن ملاحظاتها العامة لعام 2009 بأنها: "مؤسسة وطنية تنشأ بموجب نص دستوري أو قانوني، فإنشاءها بموجب صك من مسؤول تنفيذي ليس كافياً لضمان الاستدامة والاستقلالية، ويعهد لهذه المؤسسة وظائف محددة بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما يتماشى مع الوظائف المذكورة في مبادئ باريس"⁵.

يلاحظ الباحث اقضاء التعريف للمؤسسات الوطنية المنشأة بموجب المراسيم بحجة عدم تحقق الاستدامة والاستقلالية، مع أنه يمكن إيجاد هذه الخصائص بإخضاع المراسيم للرقابة الدستورية أو التشريعية بما يضمن تحقيق الاستقلالية والاستدامة.

وفي نهاية هذا السياق يلاحظ الباحث عدم وجود تعريف دقيق لها، لذا يقترح الباحث التعريف الآتي:

⁴ A 01 of the Statute of the Global Alliance of National Human Rights Institutions for 2019.

⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 205.

{هي شخص معنوي عام مستقل ينشأ بموجب القانون الوطني، ويُعهد له بموجب الأخير
صلاحيات محددة بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بشرط امتثال هذا الشخص لمعايير الدولية
المتعلقة بحقوق الإنسان}.

2.2- التكريس القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

نتيجة تدويل حقوق الإنسان خلال القرن العشرين، وجدت الحاجة إلى وجود مؤسسات
تضطلع بدور الوسيط في هذا الجانب، فحرص على تكريس وجود هذه المؤسسات عبر مجموعة من
الشروط والإجراءات القانونية المطلوب استيفائها لكي تحوز المؤسسات المعنية دولياً على وصف
مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

1.2.2_ الشروط القانونية الناضجة للمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

نعني بهذه الشروط مجموعة الأسس الدولية الضامنة للأداء الفعال للمؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان، التي اشتملتها الوثائق الدولية، ويمكن اجمال هذه الشروط بالآتي:

أ. أن تتسم المؤسسة الوطنية بطابع الاستقلالية:

يعني هذا الشرط قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التصرف في مجال نشاطها
المحدد قانوناً بعيداً عن أي تدخل من جانب الحكومة أو الأحزاب السياسية، ويمكن استجلاء هذا
الطابع عبر مظهرين أساسيين، فالأول يتعلق بالاستقلال العضوي الذي يعني عدم خضوع هذه
المؤسسات لأي سلطة من سلطات الدولة، أما الثاني فيتعلق بالاستقلال الوظيفي الذي يتحقق عبر
ضمان عنصرين لهذه المؤسسات، وهما كالآتي:

- **الاستقلال المالي والإداري:** يظهر الاستقلال المالي لهذه المؤسسات بامتلاكها الموارد
المالية الضامنة لأداء وظائفها بشكل مستقل، أما الاستقلال الإداري يظهر عبر تمكين
المؤسسة من النظر بحرية في جميع المسائل الداخلة ضمن اختصاصها مع إمكانية انشائها
للفروع اللازمة للقيام بذلك.⁶
- **الاستقلال القانوني:** يظهر هذا العنصر عبر منح المشرع لهذه المؤسسات الشخصية
المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم ضمانة لاستقلالية هذا الشخص المعنوي العام لها

⁶ راجع: الفقرة 01 والفقرة الثانية من مبادئ باريس، المرفق الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 48/134 المتعلق بهيكل
المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 4 مارس لعام 1993.

يترتب عليها من نتائج هامة أبرزها تمتعها بامتيازات السلطة العامة، وخضوعها للصيانة الإدارية، والطابع التنظيمي للعلاقة بين أعضائها وبينها.⁷

ب. أن تتسم المؤسسة بطابع التعددية:

يُعنى بهذا الشرط كفالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحقيق التنوع داخل كادرها البشري بما يتماشى مع التركيبة المجتمعية ومبدأ عدالة التوزيع بين الجنسين، على أن يراعي بهذا التنوع الكفاءة والمهارة العلمية والعملية لدى المترشحين لاسيما في مجال حقوق الإنسان، ولعل الهدف من هذا الشرط جعل هذه المؤسسات أداة تواصل فعالة بين أفراد والدولة في مجال أعمال حقوق الإنسان، وبالتالي تحسين ثقافة حقوق الإنسان لدى الأفراد.

ت. امتلاك المؤسسة لاختصاصات محددة وسلطات ملائمة:

يتكون هذا الشرط من شقين؛ فالشق الأول يتعلق بتحديد النص القانوني المنشئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوظائف الأخيرة، ويهدف هذا الشق الى ضمان فاعلية دور هذه المؤسسات على الصعيد الدولي والوطني سواء أكان رسمي أو غير رسمي خاصةً فيما يتعلق بتلافي تنازع الاختصاص وتحديد طبيعة المؤسسة ونوعها، أما الشق الثاني يتعلق بمنحها القدرة على تنفيذ وظائفها بفعالية، ويتحقق هذا الشق بفرض عقوبات قانونية مختلفة على كل من يعرقل عمل هذه المؤسسات.

ج. خضوع المؤسسة للنظام المساءلة:

تعتبر المساءلة مظهر من مظاهر الرقابة الوطنية والدولية على عمل هذه المؤسسات، حيث يعنى بها الطلب من مسؤولي الهيئات العامة تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة عن كيفية استخدام ولايتهم، والعمل بالانتقادات الموجهة لهم عبر الوفاء بالمعايير المطلوبة منهم مع تحمل بعض المسؤولية إزاء الفشل في تأدية المهام.⁹

وتحقيقاً لهذا النظام تلتزم المؤسسة الوطنية بتقديم تقارير دورية الى الجهات الرسمية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي مع تمكين الرأي العام من اطلاع عليها عبر نشرها بعد تدقيقها من الجهات المعنية لاسيما فحصها من قبل السلطة التشريعية.

⁷الذنيبات مُجد جمال مطلق، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 194.

⁸المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقييم فاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، جنيف، 2005، ص 09.

⁹حمزة مُجد سليمان، الحوكمة الرشيدة: الأهداف-المعايير-المتطلبات-الفوائد والمركزات، ط1، e-kutub ltd، لندن، 2023، ص 59.

2.2.2_ إجراءات اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

يقصد بالاعتماد اجراء دقيق يعتمد على تدقيق الأقران، ينفذها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المناطق المقسمة وفقاً للنظام التحالف العالمي لهذه المؤسسات بهدف فحص مدى امتثالها للمبادئ بباريس¹⁰، ويمكن ايجاز إجراءات الاعتماد بالآتي:

أ. تقديم المؤسسة لطلب الاعتماد أو إعادة الاعتماد عبر بيان قانوني:

وفقاً لهذا إجراء تقوم المؤسسة الراغبة باعتماد لدى التحالف العالمي بتقديم بيان قانوني يحدد لغات المعتمدة لدى التحالف العالمي، بحيث يظهر هذا البيان درجة امتثال المؤسسة لمبادئ بباريس؛ مع ضرورة ارفاقه بعدد من المرفقات، وهي كالآتي:¹¹

● نسخة عن القانون التأسيسي لهذه المؤسسة؛

● مرفق خاص يوضح تنظيمها الهيكلي والمالي؛

● نسخة عن آخر تقرير سنوي أو صك مكافئ له.

وتجدر إشارة الى وجوب تقديم هذه الطلبات وفق المواعيد المحددة من قبل الأمانة العامة للتحالف، والا كانت عرضة لعدم دراسة طلبها مالم تقرر الجهات المعنية خلاف ذلك.¹²

ث. اعداد أمانة التحالف العالمي ملخص عن البيان المقدم من المؤسسة:

تقوم الأمانة بصياغة ملخص عما قدم لها من بيانات خاصة بالمؤسسة، ثم تحيل هذا الملخص للمؤسسة المعنية لتقوم بالمراجعة خلال أسبوع، بحيث يعمم الملخص بعد مراجعته على أعضاء اللجنة الفرعية قبل انعقاد دورتها.

ح. تقييم الطلب المقدم:

تقوم اللجنة الفرعية بدراسة البيان القانوني المقدم من المؤسسة المعنية، مع إمكانية طلبها لأي وثائق الأخرى قد تفيد في تحديد درجة امتثال هذه المؤسسة لمبادئ بباريس، وبعد انتهاء من هذه

¹⁰ GANHRI, " Accreditation, ganhri.org, 2020, seen in 2023/08/23, check out : <https://ganhri.org/accreditation/> .

¹¹ الفقرة 01 من المادة 06 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020.

¹² الفقرة 05 من المادة السابقة من المصدر السابق.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 198 - 217
الدراسة تقدم اللجنة الفرعية توصيتها الى المكتب التحالف العالمي لاتخاذ القرار الفاصل بشأن الاعتماد. ¹³			

ح. اتخاذ القرار النهائي بشأن طلب الاعتماد:

يتم في هذه المرحلة اتخاذ القرار النهائي في موضوع اعتماد المؤسسة المعنية، حيث تعتبر توصية اللجنة السابقة مقبولة لدى مكتب التحالف ما لم يتم الطعن بها من قبل المؤسسة المعنية، ويمكن ايجاز هذا اجراء بالخطوات الآتية:¹⁴

- تقديم طلب الطعن خلال 28 يوماً من تاريخ صدور توصية اللجنة؛
- تحيل الأمانة طلب الطعن مع كامل الوثائق الداعمة له الى أعضاء المكتب السابق؛
- قيام أعضاء المكتب بدراسة كل ما أحيل لهم خلال 20 يوماً، ثم يبلغون الأمانة العامة بقرارهم، فإذا أيد أحد الأعضاء طلب الطعن مددت المدة الى 20 يوماً أخرى بغرض التعمق بدراسة الطلب، فإذا لم يؤيد أعضاء جدد هذا الأخير خلال المدة الجديدة يعتبر الطلب مرفوضاً.

3-تقييم فاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مكافحة الفساد:

تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من الشركاء الأساسيين في مجال مكافحة الفساد لاسيما في ظل اعتراف المجتمع الدولي بوجود تقارب بين خطاطي الفساد وحقوق الانسان، حيث سعى المجتمع الدولي بهذا اعتراف الى تحقيق أهداف الحكم الراشد، وذلك عبر منح المؤسسات الوطنية وظائف متعددة في كلا الخطابين، الا انها تواجه على أرض الواقع تحديات داخلية وأخرى خارجية.

وعليه لمعرفة فاعلية المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد لابد من التعرف على أهم وظائفها في هذا المجال، واستعراض أهم التحديات الواقعية التي تواجهها، وهذا كالآتي:

1.3-وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مجال مكافحة الفساد:

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان دوراً أساسياً في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان مما يعطيها دوراً نشطاً في مجال محاربة الفساد، يجد أساسه القانوني عبر مبادئ باريس، والنص التأسيسي لهذه المؤسسات؛ حيث يتراوح دورها بين كونه وقائي، علاجي، وبين كونه استشاري، رقابي، وشبه قضائي.

¹³ المادة 08 من لنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المصدر السابق.

¹⁴ Paragraph01 of A12 of the Statute of the Global Alliance of National Human Rights Institutions, Op. cit.

1.1.3_ الوظيفة الوقائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

يُعنى بهذه الوظيفة مجموع الاختصاصات التي يمنحها القانون للمؤسسات الوطنية لمنع وقوع أعمال أو ممارسات فاسدة يراد بها الأضرار بالصالح العام أو محاولة الانتقاص من حق المواطنين في مجتمع خالٍ من الفساد؛ تتمثل في نشر ثقافة مكافحة الفساد، وتعزيز الوعي بعواقب الفساد على حقوق الإنسان، فقد رسخها المجتمع الدولي عبر تقرير معهد RWI الذي أكد على أهمية التعليم في مكافحة الفساد.¹⁵

تستشف هذه الوظيفة في ظل اعتبار الفساد عقبة محورية أمام أعمال حقوق الإنسان من خلال النصوص التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 212 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 على تولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الإنذار والتحسيس في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان¹⁶، كما أشار إليها النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر تكليف لجنتي الحقوق المدنية والاقتصادية بالعمل على اقتراح وإعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية والتحسيسية بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الأفراد.¹⁷

اذ تستهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من القيام بالوظيفة الوقائية في هذا المجال تحقيق مجموعة من الأهداف تتمحور حول حماية حقوق الإنسان عبر تحصين المجتمع من الفساد، ولعل من أهمها ما يلي:

- تعزيز القيم المجتمعية لدى الأفراد بمفاهيم النزاهة والشفافية والتمكين.
- تحديد المسؤولية التعاونية بين الأفراد ومؤسسات الدولة في مجال مكافحة الفساد من منظور حقوقي.¹⁸
- ممارسة مهمة الإنذار المبكر.

¹⁵ Johansson Mikqel & Others, "Anti-Corruption and Human Rights: How to become Mutually Reinforcing", RWI, Lund, 2017, p 06.

¹⁶ المادة 212 من دستور 30 ديسمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول لعام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

¹⁷ راجع: البند 10 من المادة 50 والبند 01 من المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82.

¹⁸ الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ثقافة مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الكويت، 2023، ص 30.

● تعزيز الانتماء الوطني للأفراد باعتبار الفساد انتهاك صريح لمصلحة العامة.

2.1.3_ الوظيفة العلاجية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

من المعلوم أن الوظيفة الوقائية سألقة الذكر تسهم في منع الممارسات الفاسدة أو على الأقل خفض حدتها؛ إلا أنه غالباً ما يتم خرق القانون؛ سواء من السلطات العمومية نفسها عبر إساءة استخدام الامتيازات المخولة لها بموجب القانون تحقيقاً لمكاسب أو منافع شخصية، أو من الأفراد لاسيما بتقديم الرشاوى للسلطات¹⁹؛ عندئذ تلجأ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى وسائل الضغط المكفولة دستورياً، ولعل من أهمها ما يلي:

- توقيع العرائض لحظر سفر الفاسدين.
- ارسال دعوات للدول الملاذ لحثها على ملاحقة الفاسدين وحجز أموال ورفض استقبالهم.
- إطلاق حملات لمقاطعة أعمال الفاسدين.

ونظراً للصعوبة القيام بهذه الوظيفة يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إقامة علاقة تعاونية مع منظمات المجتمع المدني، فالأخيرة تمثل الكيانات التطوعية المستقلة التي تملأ الفضاء العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها متمسكة في ذلك بأسس الاحترام والتسامح والإدارة السليمة المراعية للتنوع والاختلاف²⁰، ومن الأمثلة على التعاون ما قامت به المؤسسة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان من انشاء تحالف مع منظمات المجتمع المدني، حيث مارس هذا التحالف ضغط نتج عنه العديد من إيجابيات لاسيما الزام القطاع العام على وجه الخصوص بتوفير المعلومات دون قيود لتعزيز الشفافية²¹.

3.1.3_ الوظيفة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تعتبر الوظيفة الاستشارية الطابع العام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رغم اختلاف هياكلها، وتعني حق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في طرح الآراء، وتقديم التوصيات في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الإدارة.

¹⁹ الفوزان محمد بن براك، المفاهيم والابعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص 63.

²⁰ أبو النصر مدحت، ادارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004، ص 49.

²¹ Carmona Magdalena Sepúlveda, The role of national human rights institutions in the fight against corruption Transparency International publications, Berlin, 2017, p p 421 & 422.

وبناءً على هذه الوظيفة تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق القيام بجملة من الأمور في مجال مكافحة الفساد، ولعل من أهمها ما يلي:²²

- المشاركة في إعداد الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات المختصة في مكافحة الفساد.
 - المشاركة في دراسة وتقييم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما المرتبطة بمكافحة الفساد عبر تقديم الملاحظات بشأن توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.
 - المشاركة في إعداد التقارير المطلوبة من دولتها، تنفيذاً لالتزامات الدولية لهذه الأخيرة.
 - اقتراح أي إجراء من شأنه تطوير التعليم في مجال حقوق الإنسان لدى مختلف الفئات المجتمعية.
- من المعلوم أن توصيات وراء هذه المؤسسات غير ملزمة قانوناً فهي تأخذ شكل استشارة، إلا أنها تسهم في كبح جماح الفساد عبر تدعيم منظومة مكافحة بمبادئ حقوق الإنسان، كما تسهم إجراءات المقترحة المتعلقة بتنمية ثقافة مكافحة الفساد بتدعيم مفاهيم الشفافية لدى الفرد.

4.1.3_ الوظيفة شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهذه الوظيفة الية تظلم متاحة للجميع لا سيما الفئات المهمشة اجتماعياً، فهي الأكثر تأثراً بالفساد بفعل تقويض حقهم في اللجوء الى القضاء، حيث تتمثل هذه الوظيفة لدى غالب المؤسسات التي تمتلك الاختصاص شبه قضائي بتلقي شكاوى من الأفراد جراء انتهاك حقوقهم بأي فعل من الأفعال المخالفة للقانون، إلا أن بعض التشريعات تضيف إليها نوعاً خاصاً من الشكاوى يتعلق بالفساد، والبعض الآخر يمنحها مزيداً من الصلاحيات شبه قضائية مما يجعل دور المؤسسات الوطنية أكثر فاعلية في مكافحة الفساد، ويمكن ايجاز هذه الصلاحيات بالآتي:²³

- اصدار طلبات الاستدعاء أو أي أوامر أخرى تتطلب حضور الأشخاص أو تقديم المستندات لهم أي صلة بالتحقيقات التي تجريها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- استجواب أي شخص فيما يتعلق بأي موضوع قيد التحقيق أمام المؤسسة الوطنية.
- مطالبة أي شخص بالكشف عن أي معلومات لها صلة بأي قصي تجريه المؤسسة الوطنية في حدود وظيفته.

²² راجع: المادة 06 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

²³ S24 of Kenya National Commission On Human Rights Act, No. 14 of 2011, Rev. 2012.

ووفقاً لمبادئ باريس يجب على المؤسسات الوطنية التي تمتلك هذا الاختصاص أن تكون قادرة على تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من الأفراد، أو من ممثليهم، أو المقدمة من أطراف ثالثة، أو من منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، مع ضرورة منح أعضائها الحصانة الوظيفية لضمان فاعلية دورها في هذا المجال.²⁴

ومع ذلك يلاحظ الباحث أن غالب التشريعات تقيد ممارسة هذه الوظيفة بضوابط تتعلق بعدم التدخل في عمل القضاء أو بضوابط جغرافية معينة، فمثلاً نجد أن الدستور الجزائري قيدها بعدم المساس بصلاحيات السلطة القضائية، مع وجوب عرض النتائج على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مثلها هو الحال في المادة 212 من التعديل الدستوري سالف الذكر.

5.1.3_ الوظيفة الرقابية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

توصف الرقابة بشكل عام بأنها عملية متواصلة لتحديد النتائج الحقيقية لأداء الفواعل في المجتمع عبر النظر إلى النتائج المخطط لها، حيث تمارس المؤسسات الوطنية الرقابية عبر عدة آليات تسهم في مكافحة الفساد، ولعل من أهمها ما يلي:

- **التقارير الخاصة:** قد تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظمة الشفافية الدولية في إعداد تقارير خاصة تركز على قضايا الفساد باعتبارها انتهاك محتمل لحقوق الإنسان بهدف إلزام الجهات المعنية بتصحيح أوضاعها، ولفت انتباه الرأي العام إلى هذه القضايا، ومن الأمثلة على هذه الآلية قيام اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان عام 2006 بإعداد تقرير بعنوان كيف يؤثر شراء المسؤولين لسيارات الفارهة على حياة المواطنين، حيث توصل هذا التقرير إلى أن اقتناء المسؤولين لهذه السيارات إهدار للمال العام مما يجعله انتهاك صريح لحقوق الإنسان.²⁵
- **التقارير الدورية:** تتولى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمة إعداد تقارير دورية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي أحد أهم أسبابها الفساد، حيث تقدم هذه التقارير إلى البرلمان أو السلطة التنفيذية، كما تضطلع بتقديم تقارير سنوية لمنظمات الدولية أو أمام الآليات التعاقدية تبين فيها مدى التزامها دولتها بمواثيق حقوق الإنسان.

²⁴ The European Union Agency for Fundamental Rights, strong and effective national human rights institutions: challenges- promising practices and opportunities, Luxembourg: Publications Office of the European Union, Luxembourg 2020, p 48.

²⁵ Kenya National Commission on Human Rights, Living Large: Counting the Cost of Official extravagance In Kenya, Research Report on Wasteful Government Expenditure, Transparency International Publications, Kenya, 2006, p p 22&23.

- **الزيارات الميدانية:** تعتبر الزيارات الميدانية من أهم الآليات الرقابة على القطاع الخدماتي، فهي غالباً ما تكون فجائية مما يمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والوقوف على حقيقة أوضاع هذا القطاع الذي تستشر فيه ظاهرة الفساد.
- **عمليات التدقيق الداخلي:** تعتبر آلية التدقيق الداخلي من أهم الآليات الرقابة الداخلية التي تسهم في منع أو التصدي لوقوع الممارسات الفاسدة داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث توصف هذه العمليات بأنها نشاط تأكيد واستشارة مستقل وموضوعي منظم لأجل ضمان تحقيق المؤسسة لأهدافها بفاعلية.²⁶

2.3-التحديات الواقعية أمام دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تفعيل خطاب مكافحة الفساد:

على الرغم من تكريس المجتمع الدولي للدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان لا سيما عبر محاربتها للفساد؛ إلا أن هذه المؤسسات كغيرها من حركات حقوق الإنسان تواجه تحديات جمة على أرض الواقع؛ نظرا لحساسية مسألة حقوق الإنسان لدى الدول، وغياب الشفافية في غالب المجتمعات؛ وعليه يمكن إيجاز أبرز التحديات كالآتي:

1.2.3_التحديات القانونية والسياسية:

تشكو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بعض أوجه القصور التي تحول دون فاعليتها في أعمال خطابي مكافحة وحماية حقوق الإنسان، حيث ينحصر بعضها في بعض التحديات المتعلقة بالنظام القانوني والسياسي الذي يحكمها أو يؤثر عليها، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان عبر المشاركة في أعمال خطاب مكافحة، وهذه التحديات كالآتي:

أ. التحديات القانونية أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تنتج التحديات القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر بما فيها الدساتير والتشريعات واللوائح وغيرها من المصادر القانونية، حيث تستغل هذه الأخيرة لتقويض دور هذه المؤسسات في أعمال خطابي مكافحة وحماية حقوق الإنسان، ولعل أبرز هذه التحديات ما يلي:

- إدراج دساتير بعض الدول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات الاستشارية مما يحد من فاعلية دورها.²⁷

²⁶ لجنة المعايير المهنية التابعة للمنظمة الانتوساي، استقلالية التدقيق الداخلي في القطاع العام، الأمانة العامة للانتوساي، فيينا، 2019، ص02.

²⁷ راجع: المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المصدر السابق.

- تقييد عمل المؤسسات الوطنية بضوابط أبرزها عدم التدخل في عمل السلطة القضائية، وهذا تم إشارة إليه آنفاً.
- تجاهل غالب القوانين المنشئة لهذه المؤسسات ذكر أسس اعفاء الأعضاء فيها من الخدمة مما يؤثر على استقلالية المؤسسة ككل.²⁸
- محدودية تنظيم الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث ترفض الإدارة خاصة في دول العالم الثالث إفصاح عن المعلومات التي لديها مع غياب النص القانوني الذي يلزمها في هذه الحالة.
- تحجيم دورها بموجب قوانين الطوارئ، حيث تمنح هذه القوانين الأجهزة الأمنية صلاحيات موسعة مما يعطل العديد من الحقوق والحريات.²⁹
- اكتفاء بعض القوانين التأسيسية لهذه المؤسسات بالنص على الاستقلال المالي دون إيضاح الآليات تضمن هذا الاستقلال مما يؤثر على دورها نتيجة نقص الموارد غالباً.

ب. التحديات السياسية أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

بعد الحكم الراشد أساس نجاح خطاب مكافحة الفساد؛ فهو تلك الإدارة الشفافة القابلة للمحاسبة الموارد المتاحة بغرض فرض التنمية العادلة³⁰، فإذا كانت القيادة السياسية ديكتاتورية تتبع سياسة جزافية ستؤدي حتماً إلى فشل أو قصور دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال أعمال الخطابين؛ وأدل على ذلك حال غالب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ويمكن إبراز ملامح هذه التحديات كالآتي:

- عملت الأنظمة الديكتاتورية القائمة على الأحادية في اتخاذ القرارات على قمع المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما مناهضي الفساد، وهذا ما ينقاد الارتباط الحتمي بين الحرية والديمقراطية. فلا يمكن تصور حرية بدون ديمقراطية، ولا ديمقراطية دون وجود قيمة حرية، فالحرية هي جوهر الديمقراطية، وبغيابها تصبح الديمقراطية صورية.³¹
- المحاولات المستمرة لإخضاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر استغلال تمويلها المالي، بحيث أصبحت أداة لتحسين صورة الأنظمة الحاكمة أمام المجتمع الدولي.

²⁸ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 89.

²⁹ محبوبي محمد، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 168.

³⁰ الكافي مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 188.

³¹ أحمد حسين الأهواني وآخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2016، ص 96.

- رفض السلطة التنفيذية وهيئاتها التعاون مع هذه المؤسسات لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن انتهاكات معينة لحقوق الانسان، وتهميش المقترحات والتوصيات المقدمة في هذا الجانب.

2.2.3_ التحديات الاجتماعية والتنظيمية أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

لا تشكل التحديات سالفة الذكر العقبات الوحيدة التي تعرقل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في اعمال خطاب مكافحة الفساد، فهناك جملة من التحديات الأخرى التي تعترض طريقها، ويمكن ايجاز هذه التحديات بالآتي:

أ. التحديات الاجتماعية أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:
تمثل هذه التحديات بمجموع العقبات النابعة من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الأفراد؛ حيث تمحور بشكل أساسي حول عدم إلمامهم بأهمية المشاركة الاجتماعية في الوقاية ومكافحة الفساد، ويمكن إبراز أهم عوامل ضعف العمل التطوعي في المجتمعات بالآتي:

- قلة أو انعدام الحوافز المعنوية والمادية المشجعة للقيام بالعمل التطوعي.³²
- غياب قيم العمل التطوعي لدى الأفراد.
- التعامل الحذر للأفراد والهيئات الحكومية مع من يعملون بمنظمات المجتمع المدني، نظراً لاتصالهم الدائم بجهات خارجية، وتلقيهم بعض الدعم المالي لأنشطتهم.³³
- ونظراً لضعف العمل التطوعي في الدول العربية نجد أن غالب هذه الدول تعاني من الفساد وانتهاكات حقوق الانسان، لأن منظمات المجتمع المدني هي فاعل وشريك أساسي للمؤسسات الوطنية للحقوق في اعمال خطابي مكافحة وحماية الانسان.

ب. التحديات التنظيمية الإدارية:

إن العقبات التي تعترض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لا تقتصر على تحديات خارجية تتراوح بين كونها قانونية وسياسية وأخرى اجتماعية وثقافية، ولكن هناك صعوبات داخلية ترتبط بالمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بحد ذاتها، حيث يمكن ابراز أهمها بالآتي:

- افتقار المؤسسات الوطنية لوجود الكادر البشري المؤهل: حيث يظهر هذا الافتقار بغياب المتخصصين عمليا في مجال حقوق الانسان ومكافحة الفساد؛ حيث أكد اعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان ضرورة وجود الكادر البشري المؤهل من أجل رفع

³² الغرايبه فيصل محمود، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية في ضوء التجربة الأردنية، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 146.

³³ تعالبي نوال علي، الحوكمة البيئية العالمية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص 129.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 198 - 217
مستوى الوعي المجتمعي، وتعبئة الفواعل المعنية سواء أكانت عامة أو خاصة في المجال سابق الذكر. ³⁴			

● ضعف التخطيط الاستراتيجي لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تعد هذه العقبة من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية في أداء عملها، ففاعلية الأخير يعتمد بشكل أساسي على وجود على وجود خطة استراتيجية واضحة لدى المؤسسة.

● ضعف التنسيق والتواصل بين الأعضاء والأجهزة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. افتقار بعض المؤسسات للوجود قنوات اتصال والتواصل فاعلة تعمق علاقاتها مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة:

ساهمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد ما في اعمال خطاب مكافحة الفساد من خلال منحها عبر التشريعات الوطنية صلاحيات واسعة في مجال حماية حقوق الانسان لا سيما حمايتها من الفساد، وكذا عبر تكريس غالب هذه التشريعات للعلاقة تعاونية بين هذه المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد إلا أن مشاركتها في ذلك متواضعة نظراً للتحديات الداخلية والخارجية المعقدة لهذا الدور المهم.

ومن خلال ما تطرقنا اليه في الدراسة توصلنا للنتائج البحثية التالية:

1_ غياب التعريف الدقيق للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان نظراً لحساسية مسألة حقوق الانسان لدى الدول، ولسيطرة الدول الكبرى على المنظمات الدولية مما أدى الى تفسير مفهوم هذه المؤسسات وفق أهداف هذه الدول.

2_ تخضع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لمجموعة من المعايير الدولية لكي تحوز على الاعتراف الدولي تمثل بالامثال لمبادئ باريس، واستيفاء إجراءات الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

3_ تمارس المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بموجب المواثيق الدولية والوطنية لمجموعة من الوظائف في مجال اعمال خطاب مكافحة الفساد، تراوحت بين كونها وقائية استشارية، وكونها رقابية علاجية وشبه قضائية.

4_ يعترض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مجال اعمال خطاب مكافحة الفساد تحديات جمّة؛ تراوحت بين كونها تحديات داخلية تتعلق بتنظيم وإدارة هذه المؤسسات، وكونها تحديات خارجية تتعلق بالدولة والوسط الاجتماعي المتواجدة فيه.

³⁴ The European Union Agency for Fundamental Rights, Op. cit, p. 57.

وفي النهاية، نضع مجموعة من الاقتراحات البحثية لتفعيل دور المؤسسات الوطنية في أعمال خطاب مكافحة الفساد، وهي كالآتي:

- 1_ إدماج ثقافة مكافحة الفساد في المناهج التعليمية، بهدف تعزيز مفاهيم الشفافية والنزاهة لدى الأجيال المتعاقبة
- 2_ يستحث على التشريعات الوطنية إدراج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات المجسدة للحكم الرشيد.
- 3_ يستحث على التشريعات الوطنية لاسيما تشريعات دول العالم الثالث تكريس أكثر شمولية لحق في الوصول للمعلومات.
- 4_ تدريب الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال برامج التدريب والمؤتمرات، خاصة في مجال التفاوض واتخاذ القرارات.
- 5_ تبادل الخبرات فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظرائها حول العالم؛ بهدف ترقية دورها في مكافحة الفساد.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر باللغة العربية

○ المصادر الدولية:
_ المعايير الدولية:

1. مبادئ باريس، المرفق الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 48/134 المتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 4 مارس لعام 1993.

_ الأنظمة الأساسية الداخلية للهيئات الدولية:

1. النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020.

_ التقارير الدولية

1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 "التنقيح 1"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 198 - 217
2. المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، جنيف ، 2005.			

3. لجنة المعايير المهنية التابعة للمنظمة الانتوساي، استقلالية التدقيق الداخلي في القطاع العام، الأمانة العامة للانتوساي، فينيا، 2019.

المصادر الوطنية:

__الدساتير:

1. دستور 30 ديسمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول لعام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

__الأنظمة الداخلية الوطنية:

1. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2017، المنشور في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

__الكتب:

1. أبو النصر مدحت، ادارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004.
2. تعالبي نوال علي، الحوكمة البيئية العالمية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014.
3. حمزة مُجَّد سليمان، الحوكمة الرشيدة: الأهداف-المعايير-المتطلبات-الفوائد والمرتكات، ط1، e-kutub ltd، لندن، 2023.
4. الذنبيات مُجَّد جمال مطلق، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (2012).

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 198 - 217
------------	-----------	----------------------------------	--------------

5. الغرابيه فيصل محمود، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية في ضوء التجربة الأردنية، ط1، (عمان_الأردن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2012.

6. الفوزان مُجد بن براك، المفاهيم والابعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012.

7. الكافي مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

8. الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ثقافة مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الكويت، 2023.

__الأطروحات:

1. محبوبي مُجد، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي_الجزائر، 2016.

__المواقع الالكترونية:

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/05/paris-principles-20-years-guiding-work-national-human-rights-institutions>

ثالثاً: المصادر باللغة الإنجليزية

○ International sources:

_ Internal regulations:

1. The Statute of the Global Alliance of National Human Rights Institutions for 2019.

○ Internal sources:

_Laws

1. Kenya National Commission On Human Rights Act, No. 14 of 2011, Rev. 2012.

_ Reports:

1. Kenya National Commission on Human Rights, Living Large: Counting the Cost of Official extravagance In Kenya, Research Report on Wasteful

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 198 - 217
Government Expenditure, Transparency International Publications, Kenya, 2006.			

2. Johansson Mikqel & Others, Anti-Corruption and Human Rights: How to become Mutually Reinforcing, RWI, Lund, 2017.
- 3, The European Union Agency for Fundamental Rights, strong and effective national human rights institutions: challenges- promising practices and opportunities, Luxembourg: Publications Office of the European Union, Luxembourg 2020.

_ Articles:

- 1.Smith Anne, The Unique Position of National Human Rights Institutions: A Mixed Blessing?, Human Rights Quarterly, Vol. 28, No.04, Johns Hopkins University Press, USA, 2006.
2. Carmona Magdalena Sepúlveda, The role of national human rights institutions in the fight against corruption, Transparency International publications, Berlin ,2017 .